



التاريخ: 8 / ذو القعدة/1440هـ

الموافق: 11/تموز/2019م

الرقم: 10/2019/324

قرار: 175/1

❖ ضوابط تحديد جنس الجنين

❖ السؤال: ما ضوابط تحديد جنس الجنين؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،
فالتحكم الطبي في تحديد جنس الجنين يتم بطريقتين مختلفتين، وتبعاً لذلك يختلف حكمه بالطريقة الأولى عن الأخرى، وبيان ذلك على النحو الآتي:
الطريقة الأولى: التحكم عن طريق إجراء الاختبارات الوراثية بعد التلقيح الخارجي؛ لمعرفة الأجنة الذكرية من الأنثوية، ثم زرع الأجنة المرادة حسب رغبة الوالدين، وإجهاض الأخرى غير المرغوب بجنسها؛ وتحرم هذه الطريقة؛ لحرمة الوسيلة، حيث إن الإجهاض محرم ابتداءً.
الطريقة الثانية: التحكم عن طريق فرز الحيوانات المنوية، بفصل المذكر منها عن المؤنث، ثم تلقيح البويضة بنوع النطفة المرادة؛ ليكون الناتج هو الجنس المطلوب.
وهذه الطريقة لا إجهاض فيها، والراجح جواز استعمالها لتحديد جنس الجنين؛ ويستدل على جوازها بالقاعدة الأصولية: "الأصل في الأشياء النافعة الإباحة، ما لم يرد حظر مشروع".
وكذلك يجوز الدعاء بطلب الابن؛ وكل ما جاز الدعاء به جاز فعله، وغير ذلك من الأدلة التي يُستدل بها على جواز تحديد جنس الجنين، لكنه جواز مقيد بشروط وضوابط، هي:
1- أن يُلجأ إليها عند الضرورة الثابتة بتقرير طبي، كأن يكون المقصد منها هو تفادي بعض الحالات المرضية والتشوهات الناتجة عن بعض الأمراض الوراثية، أو عند الحاجة المنزلة منزلة الضرورة، كأن يكون الزوجان قد أنجبا مجموعة من أحد الجنسين، دون الآخر، أو تكون الزوجة قد اقتربت من بلوغ عمر لا تلد النساء فيه غالباً.
2- أن يكون ذلك بالتراضي بين الزوجين وبموافقتهم وعلمهما، وحال قيام الزوجية، وليس بعد انفصالهما عن بعض، وإن اختلف الزوجان في التحديد ولم يتراضيا عليه، فالأصل أن يبقى الأمر على حاله دون تدخل في التحديد؛ درءاً لمفسدة الشقاق والنزاع بينهما.
3- أن تبقى عملية التحديد محصورة بالحالة الفردية، وأن لا تكون سياسة عامة للدولة؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى إحداث خلل في التوازن بين عدد الإناث والذكور من جهة، وفتح ذريعة احتمال ارتفاع نسبة اختلاط الأنساب من جهة أخرى؛ لأن مقصد السياسة العامة سيفتح المجال أمام الكثير من الناس الذين سيقبلون على هذا التحديد، الأمر الذي سيؤدي إلى مفاصد كبيرة، كاختلاط النطف والأجنة، ومعلوم أن درء المفاصد مقدم على جلب المصالح.
4- اتخاذ الضمانات اللازمة والتدابير الصارمة لحفظ الأنساب، ومنع أي احتمال لاختلاط المياه المفضي إلى اختلاط الأنساب.
5- القيام بالاحترافات اللازمة لحفظ العورات وصيانتها من الهتك والكشف، وذلك من خلال قصر الكشف على موضع الحاجة قدرًا وزمانًا، مع الحرص على توافر جانب الأمانة والتقوى في الأطباء والطبيبات، وكل من له علاقة بعملية تحديد جنس الجنين.



التاريخ: 8 / ذو القعدة / 1440 هـ

الموافق: 11 / تموز / 2019 م

الرقم: 10/2019/324

قرار: 175/1

6- المراقبة الدائمة من الجهات ذات العلاقة بنسبة توازن المواليد، واتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية لمنع أي اختلال فيها.

7- الاعتقاد أن هذه الوسائل لتحديد جنس الجنين لا تستقل بالفعل، ولا تخرج عن تقدير الله تعالى وإذنه سبحانه، فله الأمر من قبل

ومن بعد.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل